



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦
بشأن منع شركة/ العروبة للسمسرة في الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛ وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة في ٢٠٢٠/٥/٣٠ بشأن المخالفات المنسوبة إلى شركة العروبة للسمسرة في الأوراق المالية؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦.

قرر

(المادة الأولى)

منع شركة/ العروبة للسمسرة في الأوراق المالية من مزاولة نشاطها لمدة ستة أشهر أو لحين إزالة المخالفات المنسوبة إليها أيهما أقرب وذلك وفقاً للبند (ب) من المادة رقم (٣١) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

على قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

